العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الجنايات

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

تعريف الجنايات

أنواع الجنايات

تعريف قتل العمد

صور القتل العمد

بمن يختص القصاص

تعريف قتلِ شبه العمد

تعريف قتل الخطأ

مسائل تلحق بالقتل الخطأ

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

قتل الجماعة بالواحد

إكراه الغير على القتل

الحالات التي يكون فيها الحق على الآمر

الحالات التي يكون فيها الحق على القاتل

ما يترتب على من دفع آلة قتل إلى غير مكلّف من غير أمره بالقتل

مسألة اشتراك اثنين في القتل

اشتراك المختلفين في الصفات في القتل

عدول ولي القصاص إلى طلب المال

الأسئلة

[المراد الجنايات]: جمعُ جنايةٍ.

[لغةً]: التَّعدِّي على بدنٍ، أو مالٍ، أو عرضٍ.

[واصطلاحاً]: التَّعدِّي على البَدَنِ بما يوجِبُ قِصاصاً أو مالاً.

ومَن قَتَل مُسلماً عمداً عدواناً فَسَق، وأمرُهُ إلى اللهِ، إن شاء عذَّبَه وإن شاء غَفَر له، وتوبتُهُ مَقبولةٌ.

[أنواع الجنايات]

(وَهِيَ)، أي: الجنايةُ ثلاثةُ أضرُبٍ:

- (عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ)، والقَوَدُ: قَتلُ القاتِلِ بمَن قَتَلَهُ، (بِشَرْطِ القَصْدِ)، أي: أن يَقصِدَ الجاني الجنايةَ.
- (وَ) الضربُ الثاني: (شِبْهُ عَمْدٍ).
- (وَ) الثالثُ: (خَطَأٌ)، رُوي ذلك عن عمرَ، وعليٍّ رضي الله عنهم.

[تعريف القتل العمد]

(فَ) القتلُ (**العَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُوماً فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**)، فلا قِصاصَ إن لم يَقصِدْ قَتلَهُ، ولا إن قَصَده بما لا يَقتُلُ غالباً.

وللعمدِ تِسعُ صُوَرٍ:

[إحداها]:

ما ذَكَره بقولِه: (**مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ**)، أي: نُفوذٌ (**فِي البَدَنِ**)؛ كسكِّينٍ، وشوكةٍ، ولو بِغَرْزِهِ بإبرةٍ ونحوِها، ولو لم يُدَاوِ مجروحٌ قادرٌ جُرحَهُ.

[الثانيةُ]:

أن يَقتُلَهُ بمُثَقَّلٍ، كما أشار بقولِه: (**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ**)؛ كلُتٍّ، وسَنْدَانٍ ولو في غيرِ مَقْتَلٍ، فإن كان الحجرُ صغيراً فليس بعَمْدٍ إلا إن كان في مَقتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوةٍ مِن مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ، ونحوِه، أو يُعِيدُه به، (**أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطاً**) أو سَقفاً ونحوَهما، (**أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ**) فيموتُ.

وللعمدِ تِسعُ صُوَرٍ:

[الثالثةُ]:

أن يُلقِيَه بجُحْرِ أسدٍ أو نحوِه، أو مَكتُوفاً بحَضْرَتِه، أو في مَضيقٍ بحَضْرَةِ حيَّةٍ، أو يُنهِشَه كلباً أو حيَّةً، أو يُلسِعَه عَقرباً مِن القَواتِلِ غالباً.

[الرابعةُ]:

ما أشار إليه بقولِه: (أَوْ) يُلقِيَهُ (فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا)؛ لعجزِه أو كثرتِهما، فإن أمْكَنَهُ فهَدَرٌ.

وللعمدِ تِسعُ صُوَرٍ:

[الخامسةُ]:

ذَكَرها بقولِه: (أَوْ يَخْنِقَهُ) بحَبْلٍ أو غيرِه، أو يَسُدَّ فمَه وأنفَه، أو يَعصِرَ خُصْيَتَيْهِ زَمَناً يموتُ في مثلِه.

[السادسةُ]:

أشار إليها بقولِه: (أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِباً)، بشرطِ تعَذُّرِ الطَّلبِ عليه، وإلا فَهَدَرٌ.

وللعمدِ تِسعُ صُوَرٍ:

[السابعةُ]:

ما أشار إليه بقولِه: (أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ) يَقتلُ غالباً.

[الثامنةُ]:

المذكورةُ في قولِه: (أَوْ) يَقتلَهُ بـ (سُمٍّ)؛ بأن سَقاه سُمًّا لا يَعلَمُ به، أو يخلِطَهُ بطعامٍ ويُطعِمَه له، أو بطعامِ آكِلِه فيأكُلَه جهلاً.

ومتى ادَّعى قاتِلٌ بسُمٍّ أو سِحرٍ عدمَ عِلمِه أنَّه قاتِلٌ؛ لم يُقبَلْ.

وللعمدِ تِسعُ صُوَرٍ:

[التاسعةُ]:

المشارُ إليها بقولِه: **(أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ)** مِن زناً، أو رِدَّةٍ لا تُقبَلُ معها التَّوبةُ، أو قَتلِ عَمدٍ، **(ثُمَّ رَجَعُوا)**، أي: الشُّهودُ بعدَ قَتلِه **(وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ)**.

فيُقادُ بهذا كلِّه **(وَنَحْوَ ذلِكَ)**؛ لأنَّهم توَصَّلوا إلى قتلِه بما يَقتلُ غالباً.

[بمن يختص القصاص؟]

ويختَصُّ بالقِصاصِ مُباشرٌ للقَتْلِ عالِمٌ بأنَّه ظُلمٌ، ثم وليٌّ عالمٌ بذلك، فبيِّنةٌ وحاكمٌ عَلِموا ذلك.

[تعريف قتلِ شبه العمد]

(وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِباً وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛
كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ) ونحوِها،
(أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوَهُ) بيدِه، أو ألقاهُ في ماءٍ قليلٍ، أو صاحَ بعاقلٍ اغتَفَلَهُ، أو بصغيرٍ على سطحٍ فمات

[تعريف قتل الخطأ]

(وَ) قَتْلُ (الخَطَأِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً، أَوْ) يَرمِيَ (غَرَضاً، أَوْ) يَرمِيَ (شَخْصاً) مُباحَ الدَّمِ؛ كحربيٍّ وزانٍ مُحصَنٍ (فَيُصِيبَ آدَمِيًّا) مَعصوماً (لَمْ يَقْصِدْهُ) بالقتلِ فيَقتُلَه.

[مسائل تلحق بالقتل الخطأ]

-وكذا لو أراد قَطعَ لَحْمٍ أو غيرِه مما له فِعلُه فسَقَطَت منه السِّكينُ على إنسانٍ فَقَتَله.

-(وَ) كذا (**عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ**)؛ لأنَّه لا قَصدَ لهما، فهما كالمكلَّفِ المخطئِ، فالكفارةُ في ذلك في مالِ القاتِلِ، والدِّيةُ على عاقِلَتِه كما يأتي.

-ويُصَدَّقُ إن قال: كنتُ يومَ قَتَلْتُه صغيراً أو مجنوناً وأمْكَن.

-ومَن قَتَل بصَفِّ كُفارٍ مَن ظنَّهُ حربيًّا فبَان مُسلماً، أو رمَى كُفَّاراً تَتَرَّسوا بمسلمٍ وخِيفَ علينا إن لم نَرْمِهِم ولم يَقصِدْهُ، فَقَتَله؛ فعليه الكفارةُ فقط؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يَذْكُر الدِّيَةَ

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الجنايات

-فصل في المشتركين في القتل والمنفرد أو المتسبب، وغير ذلك وحكمة القصاص-

[قتل الجماعة بالواحد]

(تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ) أي: الاثنانِ فأكثرَ **(بِـ)** الشخصِ **(الوَاحِدِ)**

إن صَلُحَ فِعلُ كلِّ واحدٍ لقَتْلِه

[الدليل] لإجماعِ الصحابةِ، روى سعيدُ بنُ المسيّبِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قَتَل سبعةً مِن أهلِ صنعاء قَتَلُوا رجلاً، وقال: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعاً».

وإن لم يَصلُحْ فِعلُ كلِّ واحدٍ للقتلِ، فلا قِصاصَ، ما لم يَتَواطئوا عليه.

[قتل الجماعة بالواحد]

(وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ) بالعَفوِ عن القاتِلِين: ← **(أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً)**؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ فلا يَلزَمُ به أكثرُ مِن ديةٍ؛ كما لو قَتَلُوه خطأً.

وإن جَرَح واحدٌ جَرحاً وآخرُ مائةً: ← فهما سواءٌ.

وإن قَطَع واحدٌ حشْوَتَهُ، أو وَدَجَيْه ثم ذَبحَهُ آخرُ: ← فالقاتِلُ الأوَّلُ، ويُعَزَّرُ الثاني

[إكراه الغير على القتل]

(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفاً عَلَى قَتْلِ) مُعَيَّنٍ (مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ:

- **فَالقَتْلُ)**، أي: القَوَدُ إن لم يَعْفُ وليُّه، **(أَوِ الدِّيَةُ)** إن عَفا **(عَلَيْهِمَا)**، أي: على القاتِلِ ومَن أكرهَه.

[العلة] لأنَّ القاتِلَ قَصَد استِبقاءَ نفسِه بقتلِ غيرِه، والمُكرِه تَسَبَّبَ إلى القتلِ بما يُفضِي إليه غالباً.

وقولُ قادِرٍ: اقتُلْ نفسَكَ وإلا قَتَلْتُكَ.

- إكراهٌ.

[الحالات التي يكون فيها الحق على الآمر]

(وَإِنْ أَمَرَ) مُكلَّفٌ (بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ) لصغرٍ أو جنونٍ:

فالقِصاصُ على الآمِرِ؛ لأنَّ المأمورَ آلةٌ له لا يُمكِن إيجابُ القِصاصِ عليه، فوَجَبَ على المُتسبِّبِ به.

(أَوْ) أمَرَ مكلَّفٌ بالقتلِ (مُكَلَّفاً يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ)، أي: تحريمَ القتلِ؛ كمَن نَشأَ بغيرِ بلادِ الإسلامِ ولو عَبداً للآمِرِ:

فالقِصاصُ على الآمِرِ؛ لما تقدَّم.

(أَوْ أَمَرَ بِهِ)، أي: بالقتلِ (السُّلْطَانُ ظُلْماً مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ)، أي: في القتلِ؛ بأن لم يَعرِفْ المأمورُ أنَّ المقتولَ لم يَستحِقَّ القتلَ، (فَقَتَلَ) المأمورُ:

(فَالقَوَدُ) إن لم يَعْفُ مستَحِقُّه، (أَوِ الدِّيَةُ) إن عَفا عنه (عَلَى الآمِرِ) بالقتلِ دونَ المباشِرِ؛ لأنَّه مَعذورٌ لوجوبِ طاعةِ الإمامِ في غيرِ المعصيةِ، والظاهرُ أنَّ الإمامَ لا يأمُرُ إلا بالحقِّ.

[الحالات التي يكون فيها الحق على القاتل]

(وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ) مِن السلطانِ أو غيرِه (المُكَلَّفُ) حالَ كونِه (عَالِماً تَحْرِيمَ القَتْلِ:

- (فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ) بالقَوَدِ أو الدِّيةِ.

[العلة] لمباشرتِه القتلَ مع عدمِ العذرِ.

[الدليل] لقولِه عليه السلام: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»

(دُونَ الآمِرِ) بالقتلِ، فلا ضمانَ عليه، لكن يُؤدَّبُ بما يَراه الإمامُ مِن ضَرْبٍ أو حَبْسٍ.

[ما يترتب على من دفع آلة قتل إلى غير مكلّف من غير أمره بالقتل]

ومَن دَفَع إلى غيرِ مُكلَّفٍ آلةَ قتلٍ ولم يَأمُرْهُ به فقَتَل. ← لم يَلزَمْ الدافِعَ شيءٌ

[مسألة اشتراك اثنين في القتل]

(وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ)، أي: في القتلِ **(اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا)** لو كان **(مُفْرَداً لأُبُوَّةٍ)** للمقتولِ **(أَوْ غَيْرِهَا)**؛ مِن إسلامٍ أو حريةٍ، كما لو اشتَرَك أبٌ وأجنبيٌّ في قتلِ ولدِه، أو حُرٌّ ورقيقٌ في قتلِ رقيقٍ، أو مسلمٌ وكافرٌ في قتل كافرٍ.

[الحكم] **(فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ)** للأبِ في قتلِ ولدِه، وعلى شَريكِ الحرِّ والمسلمِ.

[العلة] لأنَّه شارَكَ في القتلِ العمدِ العدوان.

وإنَّما امتنعَ القِصاصُ عن الأبِ والحرِّ والمسلمِ لمعنىً يختصُّ بهم، لا لقصورٍ في السببِ.

[اشتراك المختلفين في الصفات في القتل]

بخلافِ ما لو اشتَرَكَ خاطئٌ وعامدٌ، أو مُكلَّفٌ وغيرُه، أو وليُّ قصاصٍ وأجنبيٌّ، أو مُكلَّفٌ وسَبُعٌ أو مقتُولٌ في قتلِ نفسِه:

[الحكم] فلا قِصاصَ.

[عدول ولي القصاص إلى طلب المال]

(فَإِنْ عَدَلَ) وليُّ القِصاصِ **(إِلَى طَلَبِ المَالِ)** مِن شريكِ الأبِ ونحوِه:

[الحكم] **(لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ)**؛ كالشريكِ في إتلافِ مالٍ، وعلى شريكِ قِنٍّ نصفُ قيمةِ المقتولِ.

العرض المشبع
للروض المربع

الأسئلة

لا تقبل توبة من قَتَل مُسلماً عمداً عدواناً

صح ✓ خطأ

مَن دَفَع إلى غيرِ مُكلَّفٍ آلةَ قتلٍ ولم يَأمُرْهُ به فقَتَل، لم يلزم الدافع شيء

صح ✓ خطأ

تقتل الجماعة بالواحد وإن لم يَصلُحْ فِعلُ كلِّ واحدٍ للقتلِ

صح ✓ خطأ

كتاب الجنايات

- باب شروط وجوب القصاص-

محاور العرض

باب شروط وجوب القِصَاص

وراثة القاتل أو ولده بعض دمه

الأسئلة

(بَابُ شُرُوطِ) وجوبِ (القِصَاصِ)
(وهِيَ أربعةٌ):

أحدُها: (عِصْمَةُ المَقْتُولِ)؛
بأن لا يكونَ مُهدَرَ الدمِ، (فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ) حربيًّا أو نحوَه، (أَوْ) قَتَلَ (ذِمِّيٌّ) أو غيرُه (حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا)، أو زانياً مُحصَناً ولو قبلَ ثُبوتِه عندَ حاكمٍ؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ) ولو أنَّه مثلُه.

الشرطُ (الثَّانِي: التَّكْلِيفُ)؛
بأن يكونَ القاتلُ بالغاً عاقلاً؛ لأنَّ القِصاصَ عقوبةٌ مُغلَّظةٌ، (فَلَا) يجبُ (قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ)، أو معتوهٍ؛ لأنَّه ليس لهم قصدٌ صحيحٌ.

الشرطُ **(الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ)** بين المقتولِ وقاتِلِه حالَ جنايةٍ.
(بِأَنْ يُسَاوِيَهُ) القاتلُ **(فِي الدِّينِ، وَالحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ)**، يعني: بألا يَفضُلَ القاتلُ المقتولَ بإسلامٍ أو حريةٍ أو ملكٍ.

-**(فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ)** حُرٌّ أو عبدٌ **(بِكَافِرٍ)** كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذميٍّ أو معاهدٍ.

[الدليل] لقولِه عليه السلام: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري، وأبو داودَ .

-**(وَلَا)** يُقتَلُ **(حُرٌّبِعَبْدٍ)**.

[الدليل] لحديثِ أحمدَ عن عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»،وروى الدارقطني عن ابنِ عباسٍ يرفعُهُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

-وكذا لا يُقتَلُ حُرٌّ بمُبَعَّضٍ، ولا مُكاتَبٌ بقِنِّه.

[العلة] لأنه مالِكٌ لرقبتِه.

(وَعَكْسُهُ)؛ بأن قَتَل كافرٌ مسلماً، أو قِنٌّ أو مُبَعَّضٌ حُرًّا.

[الحكم] (يُقْتَلُ) القاتلُ.

-ويُقتَلُ القنُّ بالقنِّ وإن اختَلَفَت قيمتُهما.
-كما يُؤخَذُ الجميلُ بالدَّميمِ.
-والشريفُ بضدِّه.
-(وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى.
-وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ).
-والمكلَّفُ بغيرِ المكلَّفِ.

[الدليل] لعمومِ قولِه تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [المائدة: ٤٥]

الشرطُ (الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ).
بألا يكونَ المقتولُ ولداً للقاتلِ وإن سَفَل، ولا لبِنتِه وإن سَفَلت،

(فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ).

[الدليل] لقولِه: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»، قال ابنُ عبدِ البر: (هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ، مُستفيضٌ عندهم) .

(وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا)، أي: مِن الأبوين وإن عَلَوا.

[الدليل] لعمومِ قولِه تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة: ١٧٨]، خُصَّ منه ما تقدَّم بالنصِّ.

[وراثة القاتل أو ولده بعض دمه]

ومتى وَرِثَ قاتلٌ أو ولدُه بعضَ دَمِه.

[الحكم] فلا قَوَد.

فلو قَتَل أخا زوجته فوَرِثَتْهُ ثم ماتت فوَرِثَها القاتلُ أو ولدُه

[الحكم] فلا قِصاصَ.

[العلة] لأنَّه لا يَتبعَّضُ

الأسئلة

يُؤخذ الجميل بالدميم في القصاص، والشريف بضده

✓ صح خطأ

لا تشترط المكافأة لوجوب القصاص

صح ✓ خطأ

يُقتل الولد بأبويه، ولا يُقتَل الأبوان بولدهما

✓ صح خطأ

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الجنايات

- باب استيفاء القصاص-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

باب استيفاء القِصَاصِ	معنى استيفاء القصاص	شروط استيفاء القصاص	مدة حبس الجاني
متى يكون للولي العفو؟	إذا اختلفت حال الشركاء	قصاص و حَدّ الحامل	من يُستوفَى القصاص بحضرته

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

ما يُستوفَى به القصاص

من يقوم باستيفاء القصاص

كيفية استيفاء القصاص في النفس والأطراف

الأسئلة

(بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ)

[معناه] وهو فِعلُ مجنِيٍّ عليه أو فِعلُ وَلِيِّه بجانٍ مِثلَ فِعلِه أو شِبهَهُ.

[شروط استيفاء القصاص]

(يُشْتَرَطُ لَهُ)، أي: لاستيفاءِ القِصاصِ **(ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ)**:

(أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفاً)، أي: بالغاً عاقلاً.

(فَإِنْ كَانَ) مُستحِقُّ القصاصِ أو بعضُ مُستحِقِّه **(صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُوناً.**

[الحكم] **لَمْ يَسْتَوْفَ)** بِهِ لهما أبٌ، ولا وصيٌّ، ولا حاكمٌ.

[العلة] لأن القصاصَ ثَبَت لما فيه مِن التَّشَفِّي والانتقامِ، ولا يحصُلُ ذلك لمستحقِّه باستيفاءِ غيرِه.

[مدة حبس الجاني]

(وَحُبِسَ الجَانِي) مع صَغَرِ مُستحِقِّه:

- (إِلَى البُلُوغِ.

وَ) مع جنونِه

- إلى (الإِفَاقَةِ).

[الدليل] لأنَّ معاويةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمٍ في قِصاصٍ حتى بَلَغ ابنُ القتيلِ، وكان ذلك في عصرِ الصحابةِ ولم يُنكَرْ.

[متى يكون للولي العفو؟]

وإن احتاجا لنفقةٍ فلِوَلِيِّ مجنونٍ فقط العَفْوُ إلى الدِّيةِ.

الشرطُ (الثَّاني: اتِّفاقُ الأَوْلِياءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ)، أي: في القصاصِ (عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ).

[العلة] لأنَّه يكونُ مُستَوفِياً لحقِّ غيرِه بغيرِ إذنِه، ولا وِلايةَ عليه.

[إذا اختلفت حال الشركاء]:

-(وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ) من الشركاءِ فيه (غَائِباً، أَوْ صَغِيراً، أَوْ مَجْنُوناً؛ انْتُظِرَ القُدُومُ) للغائبِ، (وَالبُلُوغُ) للصغيرِ، (وَالعَقْلُ) للمجنونِ.

-ومَن مات قام وارثُه مَقامَه.

-وإن انفرَدَ به بعضُهم عُزِّر فقط.

-ولشريكٍ في تَرِكةِ جانٍ حَقُّه مِن الدِّيةِ، ويَرجِعُ وارثُ جانٍ على مُقتَصٍّ بما فوقَ حقِّه.

-وإن عفا بعضُهم سَقَط القَودُ.

الشرطُ (الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ) فِي (الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الجَانِيَ) الاستيفاءُ إلى غيرِه.

[الدليل] لقولِه تعالى: (فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ) [الإسراء: ٣٣].

(فَإِذَا وَجَبَ) القِصاصُ (عَلَى) امرأةٍ (حَامِلٍ، أَوْ) امرأةٍ (حَائِلٍ فَحَمَلَتْ:

[الحكم] لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللِّبَأَ.

[العلة] لأنَّ قَتلَ الحاملِ يَتعَدَّى إلى الجنينِ، وقَتلُها قبلَ أن تُسقِيَه اللِّبَأَ يضُرُّه؛ لأنَّه في الغالبِ لا يَعيشُ إلا به.

(ثُمَّ) بعدَ سَقيِهِ اللِّبَأَ (إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ):

[الحكم] أُعْطِيَ الولدُ لمن يُرضِعُهُ وقُتِلَت.

[العلة] لأنَّ غيرَها يقومُ مقامَها في إرضاعِه.

(وَإِلَّا) يُوجَدْ مَن يُرضِعُه:

[الحكم] (تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ) لحولَيْن.

[الدليل] لقولِه عليه السلام: «إذَا قَتَلَتْ المَرْأَةُ عَمْداً؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا» رواه ابنُ ماجه.

[قصاص و حَدّ الحامل]

-(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا)، أي: مِن الحامِلِ (فِي الطَّرَفِ)؛ كاليدِ والرِّجلِ (حَتَّى تَضَعَ) وإن لم تُسقِهِ اللِّبَأَ.

-(وَالحَدُّ) بالرَّجمِ إذا زَنَت المحصَنةُ الحاملُ أو الحائلُ وحَمَلَت (فِي ذلِكَ كَالقِصَاصِ)، فلا تُرجَمُ حتى تَضَع وتُسقِيَهُ اللِّبَأ ويُوجَدَ مَن يُرضِعَهُ، وإلا فحتَّى تَفطِمَهُ.

وتُحَدُّ بجَلدٍ عندَ الوَضْعِ

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الجنايات

-فصل فيمن يستوفى بحضرته، والآلة الماضية، وكيفية الاستيفاء وغير ذلك-

[من يُستوفَى القصاص بحضرته]

(وَلَا) يجوزُ أن (يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ).

[العلة] لافتِقارِه إلى اجتهادِه، وخَوفِ الحَيْفِ.

[ما يُستوفَى به القصاص]

(وَ) لا يُستَوفَى إلا بـ (آلَةٍ مَاضِيَةٍ)، وعلى الإمامِ تَفَقُّدُ الآلةِ ليَمنَعَ الاستيفاءَ بآلةٍ كالَّةٍ.

[العلة] لأنه إسرافٌ في القتلِ.

[من يقوم باستيفاء القصاص]

- ويَنظُرُ في الوليِّ فإن كان يَقدِرُ على استيفائه ويُحسِنُه مَكَّنَه منه.
- وإلا أمَرَهُ أن يُوَكِّلَ، وإن احتاج لأُجْرةٍ فَمِن مالِ جانٍ.

[كيفية استيفاء القصاص في النفس والأطراف]

(وَلَا يُسْتَوْفَى) القصاصُ **(فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ، وَلَوْكَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ).**

ولا يُستَوفَى مِن طَرَفٍ إلا بسكِّين ونحوِها.

[الدليل] لقولِه عليه السلام: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رواه ابنُ ماجه

[العلة] لئلَّا يَحِيفَ

الأسئلة

يُقتص من الحامل في الطرف قبل أن تضع

صح ✓ خطأ

يُحبس الجاني مع صغر مستحقهِ إلى البلوغ

صح ✓ خطأ

يجوز استيفاء القصاص حتى ولو لم يحضر الحاكم أو نائبه

صح خطأ ✓

كتاب الجنايات

- باب العفو عن القصاص-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

بباب العفو عن القِصَاصِ	حكمه	فيما يختاره وليُّ الجناية	إن قتل ولي الجنايةِ الجاني بعد عفوه
فيما يختاره وليُّ الجناية	سراية الجناية بعد العفو	استيفاء وكيل ولي الجناية للقصاص إذا عفا مُوكِّلُه	عفو المجروح عن قود نفسه أو ديتها
	ما وجَب للرقيق من قوَد أو تعزيرِ قذف	الأسئلة	

(بَابُ العفْوِ عَنِ القِصَاصِ)

[حكمه] أجمَعَ المسلمون على جوازِه.

(يَجِبُ بِ) القتلِ (العَمْدِ :

- **القَوَدُ**
- **أَوْ الدِّيَةُ**

فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا).

[الدليل]

لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» رواه الجماعةُ إلا الترمذي.

(وَعَفْوُهُ)، أي: عَفْوُ وَلِيِّ القِصاصِ (مَجَّاناً)، أي: مِن غيرِ أن يأخُذَ شيئاً (أَفْضَلُ)

[الدليل]

لقولِه تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [البقرة: ٢٣٧]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا» رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والترمذي.

ثمَّ لا تَعزيرَ على جانٍ .

[فيما يختاره وليُّ الجناية]

(فَإِنِ اخْتَارَ) وَلِيُّ الجِنايةِ (القَوَدَ، أَوْعَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ) أي: دونَ القِصاصِ:

- (فَلَهُ أَخْذُهَا)، أي: أَخذُ الدِّيةِ.

[العلة] لأن القِصاصَ أعلى، فإذا اختارَه لم يَمتنِعَ عليه الانتقالُ إلى الأدنى.

- (وَ) له (الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا)، أي: مِن الدِّيةِ.
- وله أن يَقتَصَّ لأنَّه لم يَعْفُ مطلقاً.

(وَإِنِ اخْتَارَهَا)، أي: اختارَ الدِّيةَ:

- فليس له غيرُها.

[إن قتل ولي الجنايةِ الجاني بعد عفوه]

فإن قَتَلَه بعدُ قُتِلَ به.

[العلة] لأنه أسقَطَ حقَّه مِن القِصاصِ.

[فيما يختاره وليُّ الجناية]

(أَوْ عَفَا مُطْلَقاً)؛ بأن قال: عَفَوْتُ، ولم يُقيِّدْه بقِصاصٍ ولا ديةٍ.

← فله الدِّيةُ.

[العلة] لانصرافِ العفوِ إلى القصاصِ؛ لأنَّه المطلوبُ الأعظمُ.

(أَوْ هَلَكَ الجَانِي.

← فَلَيْسَ **لَهُ)**، أي: لوليِّ الجنايةِ **(غَيْرُهَا)**، أي: غيرُ الدِّيةِ مِن تَرِكةِ الجاني.

[العلة] لتعذُّرِ استيفاءِ القَوَدِ؛ كما لو تعذَّر في طَرَفِه.

[سراية الجناية بعد العفو]

(وَإِذَا قَطَعَ) الجاني (إِصْبَعاً عَمْداً فَعَفَا) المجروحُ (عَنْها، ثُمَّ سَرَتْ) الجنايةُ (إِلَى الكَفِّ أَوِ النَّفْسِ:

وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ؛

- فَ) السِّرايةُ (هَدَرٌ).

[العلة] لأنَّه لم يَجِبْ بالجنايةِ شيءٌ، فسِرايتُها أَوْلَى.

(وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ

- فَلَهُ)، أي: للمجروحِ (تَمَامُ الدِّيَةِ)، أي: ديةِ ما سَرَتْ إليه؛ بأن تُسقِطَ مِن ديةِ ما سَرَت إليه الجنايةُ أَرْشَ ما عفا عنه وتُوجِبَ الباقي.

[استيفاء وكيل ولي الجناية للقصاص إذا عفا مُوكِّلُه]

(وَإِنْ وَكَّلَ) وليُّ الجنايةِ (مَنْ يَقْتَصُّ) له، (ثُمَّ عَفَا) الموكِّلُ عن القِصاصِ (فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) بعَفْوِه.

[الحكم] (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا)

-لا على الموكِّلِ.

[العلة] لأنَّه مُحسِنٌ بالعفوِ، وما على المحسنين مِن سَبِيلٍ.

-ولا على الوكيلِ.

[العلة] لأنَّه لا تَفريطَ منه.

[عفو المجروح عن قود نفسه أو ديتها]

وإن عفَا مَجروحٌ عن قَوَدِ نفسِه أو دِيَتِها؛

[الحكم] صحَّ؛ كعَفْوِ وارثِه.

[ما وجَب للرقيق من قوَد أو تعزيرِ قذف]

(وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ، أَوْ) وَجَب له (تَعْزِيرُ قَذْفٍ.

- فَطَلَبُهُ) إليه (وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ)، أي: إلى الرقيقِ دونَ سيِّدِه.

[العلة] لأنَّه مختصٌّ به.

(فَإِنْ مَاتَ) الرقيقُ بعدَ وجوبِ ذلك له.

- (فَلِسَيِّدِهِ) طلَبُه وإسقاطُه.

[العلة] لقيامِه مَقامَهُ؛ لأنَّه أحقُّ به ممَّن ليس له فيه مِلْكٌ.

الأسئلة

يصح للسيد طلب القود لرقيقه

صح

✓ خطأ

أجمع المسلمون على جواز العفو في القصاص

✓ صح

خطأ

إذا عفا المجروح عن الجاني ثم سرت الجناية، فالسراية هدر

✓ صح

خطأ

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الجنايات

-باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح-

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

من يُقاد في الطرف والجراح

بِمَ يجب القود في الطرف والجراح

شروط القصاص في الطرف

أخذ الأصلي بزائد

أخذ الزائد بمثله

أخذ الطرف الناقص بالكامل

ما كان علّته في الدماغ

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

فصل (النَّوْعُ الثَّانِي) مِن نَوعَيْ القصاصِ فيما دونَ النفسِ: الجِرَاحُ

ما يدخله القصاص من الجراح

ما لا يدخله القصاص من الجراح

القصاص في الأسنان

القصاص في الجراح الأعظم من الموضحة

اشتراك جماعة في قطع طرفٍ أو جَرحٍ

القصاص والدية من عضوٍ قبل برئه

القصاص والدية مما يُرجى عوده

الأسئلة

(بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) مِنَ الأَطْرَافِ والجِرَاحِ.

[من يُقاد في الطرف والجراح]:

(مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ) لوجودِ الشروطِ السابقة:

(أُقيدَ بِهِ في الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ).

[الدليل] لقولِه تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية [المائدة: ٤٥]

(وَمَنْ لَا) يُقَادُ بأحدٍ في النفسِ؛ كالمسلمِ بالكافرِ، والحرِّ بالعبدِّ، والأبِ بولدِه،

(فَلَا) يُقادُ به في طرَفٍ ولا جِراحٍ.

[العلة] لعدمِ المكافأةِ.

[بِمَ يجب القود في الطرف والجراح]

(وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ)

(وَهَوَ)، أي: القِصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ (نَوْعَانِ):

(أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ:

فَتُؤْخَذُ العَيْنُ) بالعينِ، **(وَالأَنْفُ)** بالأنفِ، **(وَالسِّنُّ)** بالسِّنِّ، **(وَالجَفْنُ)** بالجفنِ، **(وَالشَّفَةُ)** بالشفةِ؛ العُليا بالعُليا والسُّفلى بالسُّفلى، **(وَاليَدُ)** باليدِ؛ اليُمنى باليُمنى واليُسرى باليُسرى، **(وَالرِّجْلُ)** بالرجلِ كذلك، **(وَالإِصْبَعُ)** بأصبعٍ تُماثِلُها في مَوضِعِها، **(وَالكَفُّ)** بالكفِّ المماثلةِ، **(وَالمِرْفَقُ)** بمثلِه، **(وَالذَّكَرُ، وَالخُصْيَةُ، وَالأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ)** - بضمِّ الشِّينِ، وهو: أحدُ اللَّحمَينِ المحيطَينِ بالرَّحمِ كإحاطةِ الشَّفتَينِ على الفمِ-، **(كُلُّ واحدٍ مِنْ ذلِكَ بِمِثْلِهِ)**؛

[الدليل] للآيةِ السابقةِ

[شروط القصاص في الطرف]

(وَلِلقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ) ثلاثةٌ:

(الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْف)

وهو شرطٌ لجوازِ الاستيفاءِ، ويُشترَطُ لوجوبِه إمكانُ الاستيفاءِ بلا حَيفٍ؛ **(بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)**، يعني: إلى حَدٍّ؛ **(كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ)** دونَ القصبةِ، فلا قصاصَ في جائفةٍ، ولا كسْرَ عَظْمٍ غير سِنٍّ، ولا في بعَضِ ساعدٍ ونحوِه، ويُقْتَصُّ مِنْ مَنْكِبٍ ما لم يخَفْ جائفةً.

الشرطُ (الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ:

فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ) مِن يدٍ ورجلٍ وعينٍ وأذنٍ ونحوِها **(بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا)** يُؤخَذُ **(خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، وَلَا)** عكسُه.

[العلة] لعدمِ المساواةِ في الاسمِ.

[أخذ الأصلي بزائد]

ولا يُؤخَذُ **(أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَعَكْسُهُ)**، فلا يُؤخَذُ زائدٌ بأصليٍّ. لعدمِ المساواةِ في المكانِ والمنفعةِ.

(وَلَوْ تَرَاضَيَا) على أَخذِ أصليٍّ بزائدٍ، أو عكسِه؛ **(لَمْ يَجُزْ)** أَخذُهُ به. لعدمِ المُقاصَّةِ.

[أخذ الزائد بمثله]

ويؤخذُ زائدٌ بمثلِه موضعاً وخِلْقَةً.

الشرطُ **(الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا)**، أي: استواءُ الطرَفَينِ؛ المجنِي عليه والمقتَصِّ منه **(فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ.**

فَلا تُؤْخَذُ) يدٌ أو رِجلٌ **(صَحِيحَةٌ بِـ)** يدٍ أو رجلٍ **(شَلَّاءَ، وَلَا)** يدٌ أو رِجلٌ **(كَامِلَةُ الأَصَابِعِ)** أو الأظافيرِ **(بِنَاقِصَةٍ)** بِهِمَا، **(وَلَا)** تُؤخَذُ **(عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِـ)** عينٍ **(قَائِمَةٍ)**، وهي التي بياضُها وسوادُها صافِيان غيرَ أنَّ صاحبَها لا يُبصِرُ بها، قاله الأزهري، ولا لسانٌ ناطِقٌ بأخرسَ، ولو تراضَيَا.

[العلة] لنقصِ ذلك.

[أخذ الطرف الناقص بالكامل]

(وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ): فتُؤخَذُ الشَّلاءُ، وناقِصةُ الأصابعِ، والعينُ القائمةُ بالصحيحةِ، (وَلَا أَرْشَ).

[العلة] لأنَّ المعيبَ مِن ذلك كالصحيحِ في الخِلْقَةِ، وإنما نَقَص في الصِّفةِ

[ما كان علّته في الدماغ]

وتُؤخَذُ أذُنُ سميعٍ بأذنِ أصمَّ شَلَّاءَ، ومارِنُ الأشمِّ الصحيحُ بمَارِنِ الأَخْشَمِ الذي لا يَجِدُ رائحةَ شيءٍ.

[العلة] لأنَّ ذلك لعلَّةٍ في الدِّماغِ

العرض المشبع
للروض المربع

كتاب الجنايات

-فصل في النوع الثاني فيما دون النفس
وهو الجراح مع التفصيل والتحقيق-

(فَصْلٌ)
(النَّوْعُ الثَّانِي) مِن نَوعَيْ القصاصِ فيما دونَ النفسِ: (الجِرَاحُ).

[ما يدخله القصاص من الجراح]

فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ).

[العلة] لإمكانِ استيفاءِ القصاصِ مِن غير حَيْفٍ ولا زيادةٍ.

[مثل] وذلك (كَالمُوضِحَةِ) في الرأسِ والوجهِ، (وَجُرْحِ العَضُدِ، وَ) جُرحِ (السَّاقِ، وَ) جُرحِ (الفَخِذِ، وَ) جُرحِ (القَدَمِ).

[الدليل] لقولِه تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة: ٤٥].

[ما لا يدخله القصاص من الجراح]

(وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ): كالهاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمأمومةِ، (وَ) لا في غيرِ ذلك مِن (الجُرُوحِ): كالجائفةِ.

[العلة] لعدمِ أَمْنِ الحَيفِ والزيادةِ،

[القصاص في الأسنان]

ولا يُقتَصُّ في كَسرِ عَظْمٍ (غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ).

[العلة] لإمكانِ الاستيفاءِ منه بغيرِ حَيفٍ؛ كبَرْدٍ ونحوِه.

[القصاص في الجراح الأعظم من الموضحة]

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الجرحُ (أَعْظَمَ مِن المُوضِحَةِ؛ كَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ.

فَلَهُ)، أي: للمجني عليه (أَنْ يَقْتَصَّ موضِحَةً).

[العلة] لأنَّه يقتَصِرُ على بعضِ حقِّه، ويَقتَصُّ مِن مَحَلِّ جنايتِه،

(وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ) على الموضِحَةِ، فيأخُذُ بعدَ اقتصاصِه مُوضِحَةً:

- في هاشِمَةٍ خمساً مِن الإبلِ،
- وفي مُنَقِّلَةٍ عشراً،
- وفي مأمُومَةٍ ثمانيةً وعشرين وثُلُثاً.

ويُعتبَرُ قَدرُ جُرحٍ بمساحةٍ دونَ كثافةِ اللَّحمِ.

[اشتراك جماعة في قطع طرفٍ أو جَرحٍ]

(وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفاً) يُوجِبُ قَوَداً؛ كيدٍ، **(أَوْ جَرَحُوا جُرْحاً يُوجِبُ القَوَدَ)**؛ كموضِحَةٍ، ولم تتَمَيَّزْ أفعالُهُم، كأنْ وَضَعوا حديدةً على يدٍ وتحامَلُوا عليها حتى بانَتْ.

← **(فَعَلَيْهِمُ)**، أي: على الجماعةِ القاطِعين أو الجارِحين **(القَوَدُ)**

[الدليل] لما رُوي عن عليٍّ: أنَّه شَهِدَ عندَه شاهدان على رجلٍ بسرقةٍ فقَطَع يدَه، ثم جاءا بآخَرَ فقالا: هذا هو السارِقُ، وأخطأنَا في الأوَّلِ، فردَّ شهادتَهما على الثاني، وغَرَّمَهُما ديةَ يدِ الأوَّلِ، وقال: «لَوْ عَلِمْت أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا».

وإن تفرَّقَت أفعالُهُم، أو قَطَع كلُّ واحِدٍ مِن جانبٍ.

← فلا قَوَدَ عليهم.

(وَسِرَ ايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا).

فلو قَطَع إصبعاً فتآكَلَتْ أخرى، أو اليدُ وسَقَطَت مِن مَفْصِلٍ: ← فالقَوَدُ.

وفيما يُشَلُّ : ← الأرشُ.

(وَسِر ايَةُ القَوَدِ مُهْدَرَةٌ)

فلو قَطَع طَرَفاً قوداً فسَرَى إلى النفسِ: ← فلا شيءَ على قاطِعٍ؛ لعدمِ تَعدِّيه،

لكن إن قَطَع قهراً مع حَرٍّ أو بردٍ، أو بآلةٍ كالَّةٍ، أو مَسمومةٍ ونحوِها: ← لزِمَه بقيَّةُ الدِّيةِ.

[القصاص والدية من عضوٍ قبل برئه]

(وَلَا) يجوزُ أن (يُقْتَصَّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ):

[الدليل] لحديثِ جابرٍ: «أَنَّ رَجُلاً جَرَحَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ» رواه الدارقطني.

و (كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ)، أي: للعضوِ أو الجُرحِ (دِيَةٌ) قبلَ بُرئه.

[العلة] لاحتمالِ السِّرايةِ.

فإن اقتصَّ قبلُ؛ فسِرايتُها بعدُ هَدَرٌ.

[القصاص والدية مما يُرجى عوده]

ولا قَوَدَ ولاديةَ لما رُجِيَ عَودُهُ مِن نحوِ سِنٍّ ومَنفعةٍ في مدَّةٍ تَقولُها أهلُ الخبرةِ، فلو مات تَعيَّنَت ديةُ الذاهِبِ

الأسئلة

من شروط القصاص في الطرف الأمن من الحيف

صح ✓ خطأ

يُقتصّ من كل جرحٍ ينتهي إلى عظم

صح ✓ خطأ

سراية القود مضمونة

صح خطأ ✓